

يعد القانون رقم 13 - 05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية بمثابة قاعدة أساسية في مسار الإصلاح الرياضي الذي احتل أهمية كبيرة في الساحة الوطنية للرياضة .

*ركز القانون الجديد على مايلي :

1-الأنشطة البدنية والرياضية حسب طبيعتها وكثافتها وبرامجها وأهدافها وشروط تنفيذها :

- التربية البدنية والرياضية

- الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية

- الرياضة العسكرية

- ترقية الرياضة النسوية وتطويرها

- رياضة الأشخاص المعاقين

- الرياضة الاحترافية

- التمثيل الدولي

- رياضة المنافسة

- الرياضة للجميع

- الرياضة في عالم الشغل

- رياضة النخبة والمستوى العالي

- الألعاب والرياضات التقليدية

2- الرياضيون والتاثير الرياضي

3- دعم هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي: (الجمعيات - النوادي - الرابطات – الاتحاديات –اللجنة الوطنية الاولمبية –اللجنة الوطنية الشبه الاولمبية).

4- دعم أجهزة وهياكل الأنشطة البدنية والرياضية:(المرصد الوطني للرياضة-اللجنة الوطنية لرياضي النخبة والمستوى العالي – كشف المواهب الشابة-اللجنة المنهجية والعلمية الوطنية للرياضة – المرصد الولائي للرياضة – المجلس البلدي للرياضة).

5- تكوين المواهب الرياضية الشابة:

يمتد تكوين المواهب الشابة من 6 سنة إلى 18 سنة ويتمحور حول الأطوار التالية:

- التحضير القاعدي

- التخصص

- تحسين المستوى

- التمكن والتأهل

6- مؤسسات التكوين و التاطير الرياضي:

- أقسام رياضة ودراسة

- الاكماليات الرياضية

- الثانويات الرياضية

7- دعم وتوجيه وتنسيق ومتابعة التكوين الرياضي والبحث العلمي في مجال الرياضي: وذلك بتشجيع الدولة بإنشاء مخابر ووحدات البحث في علوم وتكنولوجيا المطبقة في الرياضة.

8- دعم التجهيزات والمنشات الرياضية :

تسهر الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية على انجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع مختلف أشكال الأنشطة الرياضية طبقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى .

9-التمويل:

معايير تصنيف الاختصاصات الرياضية بالإسناد إلى السياسة الوطنية للرياضة وإستراتيجية تنفيذها والتوزيع العادل للموارد بين مختلف الاختصاصات الرياضية لكل هيكل ولكل صندوق مؤسس بموجب هذا القانون وتكون معايير التمويل حسب مؤشرات التطوير الرياضي الوطني .

10- مكافحة تعاطي المنشات ومراقبته :

تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين، وكذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمتها التربوية، ويمثل تعاطي المنشطات خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

11- الوقاية من العنف في المنشات الرياضية ومكافحتها:

تشكل الوقاية من العنف في المنشات الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية .

12- العلاقات الرياضية الدولية:

يحدد الوزير المكلف بالرياضة العلاقة مع اللجنة الوطنية الاولمبية واللجنة الوطنية الشبه الاولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية الإستراتيجية الوطنية في ميدان العلاقات مع الهيئات الرياضية الدولية .

13-إصدار أحكام تأديبية :

زيادة على كل العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض الرياضي أو مجموعة من الرياضيين ومستخدمو التاثير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم للقوانين والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية .

14-إصدار أحكام جزائية:

كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها يعاقب مهما كانت طبيعته بمايلي :

(الغرامة المالية- التوقيف المؤقت لأنشطة الرياضية – الإقصاء لعضو أو مجموعة من الأعضاء أو مسيري في الاتحادية أو في جمعية أو في نادي – الحبس لمدة معينة).